



**قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2022
بشأن اصدار دليل الاجراءات الخاص بفرض الرسوم الحكومية وتعديلها**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم 7 لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

- بغير حالات فرض الرسوم أو الغائها أو تعديلها الواردة بتوجيهات مباشرة من سمو الحاكم أو سمو ولي العهد فعلى أي جهة أو دائرة حكومية ترغب بفرض رسم أو الغائه أو تعديله اتباع الاجراءات التالية :
- أ- اعداد مسودة مشروع قانون أو مرسوم بالاجراء المطلوب سواء فرض أو الغاء أو تعديل مبين به الاسباب الموجبه لهذا المشروع .
- ب- يرسل المشروع الى الامانة العامة للمجلس التنفيذي مرفق به القوانين والمراسيم الخاصة بتلك الجهة .

مادة (2)

تقوم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بعرض المشروع على اللجنة الاقتصادية والتي تقوم بدراسته واعداد مذكرة مفصلة حول المشروع سواء بالموافقة أو الرفض أو التعديل .

مادة (3)

يعرض المشروع مع توصيات اللجنة الاقتصادية على المجلس التنفيذي حال انعقاده والذي يصدر القرار بشأن المشروع بالموافقة أو الرفض أو التعديل .

مادة (4)

إذا تمت الموافقة على المشروع من قبل المجلس التنفيذي تتولى الامانة العامة للمجلس احالة المشروع الى اللجنة التشريعية لاعداد وصياغة المشروع بالصورة القانونية الواجب اصداره بها قانونا .



مادة (5)

تقوم اللجنة التشريعية بمناقشة المشروع من حيث الصياغة والاعداد القانوني دون ان يكون لها الحق بالتدخل في مقدار الرسوم من حيث الزيادة أو النقصان .

مادة (6)

بعدل اكتمال اعمال اللجنة التشريعية والانتهاء من صياغة المشروع ، تعيده للامانة العامة للمجلس لعرضه على المجلس التنفيذي بصيغته النهائية عند الانعقاد أو بالتمرير.

مادة (7)

تقوم الامانة العامة بارساله بالصيغة النهائية للديوان الاميري لمباشرة اصداره وتوقيعه من سمو الحاكم أو سمو ولي العهد حسب الاصول المتبعة ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم السابع من شهر جمادى الاخرة لسنة 1443هـ
الموافق لليوم العاشر من شهر يناير لسنة 2022م